




شعبة خدمات الجنائز

أحكام الأموات



إعداد

قسم الشؤون الدينية

شعبة التعليم والتوجيه الديني

أحكام الأموات

إعداد

قسم الشؤون الدينية

شعبة التعليم والتوجيه الديني

المقدمة

الموت تلك الحقيقة الثابتة التي لا بد أن يمرّ بها الجميع وكفى بذلك عبرة حين تنظر إلى آثار الماضين، ثم اسأل نفسك أين ذهبت كل تلك الامم السالفة وأجيالها المتعاقبة يوم: (أصبحت مساكنهم أجداثاً، وأموالهم ميراثاً، لا يعرفون من آتاهم، ولا يحفلون من بكاهم، ولا يجيبون من دعاهم)^(١).

﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ
وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ
فِيهَا فَاكِهِينَ ۖ كَذَلِكَ وَأُورَثْنَاهَا قَوْمًا
آخَرِينَ﴾^(٢).

(١) نهج البلاغة تحقيق صالح: ص ٣٥٢.

(٢) سورة الزخرف: آية ٢٥ - ٢٨.

ثمّ أين ذهب من تعرف ممن ذهب؟
أين آباؤك السابقون، واجدادك الماضون..
أين فلان.. أين فلان.. أين فلان..؟! لقد
(استبدلوا بظهر الأرض بطناً، وبالسعة
ضيقةً، وبالأهل غربةً، وبالنور ظلمةً)^(١).

كلنا في غفلة والموت يغدو ويروح
نُح على نفسك يامسكين إن كنت تنوح
لست بالباقي ولو عمّرت ما عمّر نوح
رحمك الله يا أبا الحسن يومَ قلت قبل
ساعة موتك: (أنا بالأمس صاحبكم، وأنا
اليوم عبرة لكم، وغداً مفارقكم،... ليعظكم
هدويّ، وخفوت إطراقي، وسكون أطرايفي،
فانه أوعظ للمعتبرين من المنطق البليغ
والقول المسموع)^(٢).

ويوم قلت يا سيدي: (واعلموا أنه ليس

(١) نهج البلاغة تحقيق صالح: ص ١٦٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٠٧.

لهذا الجلد الرقيق صبر على النار، فأرحموا
نفوسكم فإنكم قد جربتموها في مصائب
الدنيا .

أفرايتم جزع أحدكم من الشوكة
تصيبه، والعثرة تدميه، والرمضاء تحرقه؟
فكيف إذا كان بين طابقين من نار ضجيع
حجروقرين شيطان؟

أعلمتم أن مالكا إذا غضب على النار،
حطم بعضها بعضاً لغضبه، وإذا زجرها
توثبت بين أبوابها جزعاً من زجرتها؟^(١)

آن لك وقد تكلفت أن تخاف الموت لهول
ما بعد الموت: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ
حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ
بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾^(٢) . ﴿يَوْمَ

(١) نهج البلاغة، تحقيق صالح: ص ٢٦٧.

(٢) سورة الحج: آية ٢.

تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا
وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ
أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ
رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿١﴾.

وليكن الميّت أو المحتضر مذكراً لك بما
سيؤول إليه مصيرك.. لا مخيفاً مرعباً لك.

(١) سورة آل عمران: آية ٣٠.

في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور^(١):

الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوة^(٢)، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها^(٣)، وإلا فبتوجيهه جالساً، أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس، ولا فرق بين الرجل والإمرأة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً^(٤)، ويجب

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) (لا يخلو عن قوة): في القوة تأمل والأظهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وإن كان أحوط..

(٣) (فبالممكن منها): لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيات، نعم يؤتي بها رجاءاً.

(٤) (أن يكون مسلماً): بل مؤمناً.

أن يكون ذلك^(١) بإذن وليه مع الإمكان، وإلا فالأحوط^(٢) الاستئذان من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات^(٣) إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب^(٤) ورجله إلى المشرق.

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب

(١) (يجب أن يكون ذلك): على الاحوط الا اذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فانه لا حاجة الى الاستئذان من الولي حينئذ.

(٢) (والا فالاحوط): استحباباً وكذا فيما بعده.

(٣) (في جميع الحالات): اي حالات كونه على الأرض لا مطلقاً.

(٤) (بجعل رأسه الى المغرب): فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه الى يمين المصلي ورجليه الى يساره كما سيجيء.

قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك) وأيضاً: (يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور)، وأيضاً: (اللهم ارحمني فإنك رحيم).

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر النزاع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس: قراءة سورة (يس) و(الصافات) لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى (هُم فِيهَا خَالِدُونَ)^(١)، وآية السخرة وهي: (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(٢)، إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٧.

(٢) سورة يونس: آية ٣.

البقرة (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) ^(١)،
إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل
مطلق قراءة القرآن.

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور ^(٢):

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شدّ فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات

فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضرُوا

جنازته.

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٢) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقه السيد السيستاني (دام

ظله): ج ١، ص ٢٨٤.

الثامن: التعجيل في دفنه، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملا مع حياة ولدها فالى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

في المكروهات

وهي أمور^(١):

الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده
حالة الاحتضار.

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٢٨٤.

الخامس: التكلم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلى عنده النساء وحدهن، خوفاً من صراخهن عنده.

تغسيل الميت

السؤال: ومن يُغسل الميت؟

الجواب: يُغسل الذكر الذكر وتُغسل الأنثى الأنثى، إلا في الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر وكذا الصبي غير المميز سواء الذكر والأنثى فإنه يجوز تغسيه للذكر والأنثى، وهكذا المحرم فإنه يجوز له أن يغسل محرمه غير المماثل له فيما إذا لم يوجد المماثل على الأحوط وجوباً.

السؤال: وكيف يُغسل الميت؟

الجواب: يغسل ثلاثة أغسال.

الأول: بماء السدر^(١).

والثاني: بماء الكافور.

والثالث: بالماء القراح (الخالص)^(٢).

وفي كل غسلة يغسل أولاً الرأس والرقبة ثم يغسل النصف الأيمن من البدن ثم يغسل النصف الأيسر من البدن^(٣).

في آداب غسل الميت

وهي أمور^(٤):

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرها ، والأولى وضعه

(١) أي: الماء المخلوط بشيء من السدر على أن تكون كمية السدر في الماء قليلة بحيث يبقى الماء مطلقاً.

(٢) أي: الخالي من السدر والكافور.

(٣) الفتاوى الميسرة: ص ١٠٢.

(٤) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣٠٣.

على ساجدة السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان مثل الدكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتحه بشرط الإذن من الوارث^(١) البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس: أن يحضر حفيرة الغسالته.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

(١) (بشرط الإذن من الوارث): بل ممن له الحبة وهو الولد الأكبر إن كان ومع عدمه فمن الورثة، ومع القصور فمن الولي.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه^(١) بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة

(١) (غسل فرجيه): من غير مماسة إذا كانت محرمة.

ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسح بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قِرب.

■ أحكام الأموات/ في آداب غسل الميت

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغميل، والأولى أن يقول مكرراً: (رب عفوك عفوك)، أو يقول: (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه

وفرقت بينهما فعضوك عفوك)، خصوصاً
في وقت تقلبيه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في
بدنه إذا رآه.

في مكروهات الغسل

وهي أمور^(١):

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطيه.

الخامس: قص شاربه.

السادس: قص أظفاره، بل الأحوط^(٢)
تركه وترك الثلاثة قبله.

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام
ظله): ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) (بل الاحوط): لا يترك.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره^(١).

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً
إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت
الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن
يحضر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت
حاملاً.

كيفية التيمّم وشروطه

مسألة ١: إذا لم يوجد الصدر أو الكافور
أو كلاهما، فالأحوط وجوباً أن يغسل
حينئذٍ بالماء الخالص بدلاً عن الغسل بما

(١) (تخليل ظفره): إلا إذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف
فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن
وصول الماء إلى البشرة.

هو المفقود منهما^(١)، قاصداً به البدلية عنه مراعيًا للترتيب بالنيّة، ويضاف إلى ذلك تيمّم واحد أيضاً، وإذا لم يوجد الماء القراح فإن تيسّر ماء السدر أو الكافور فالأحوط وجوباً أن يغسّل به بدلاً عن الغسل بالماء القراح، ويضمّ إليه التيمّم والأ^(٢) اكْتَفَى بالتيمّم^(٣).

مسألة ٢: إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط، فإن لم يوجد السدر والكافور غسّل بالماء القراح وضمّ إليه تيمّم واحد على الأحوط وجوباً، وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونه يغسل الميت بماء السدر ثم يُتيمّم مرة واحدة على الأحوط وجوباً، وإن وجد الكافور فقط غسّل بماء الكافور وضمّ إليه تيمّم واحد أيضاً على الأحوط

(١) أي: السدر والكافور.

(٢) إذا لم يوجد حتى ماء السدر أو الكافور.

(٣) المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: م ٩٩، ص ٤٥.

وجوباً^(١).

مسألة ٣: إذا لم يوجد الماء أصلاً يُيمّم الميت بدلاً عن الغسل ويكفي تيمّم واحد، وإن كان الأحوط الأولي أن يُيمّم ثلاث مرات ويقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها^(٢).

مسألة ٤: إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب أن ييمّم، ويعتبر أن يكون التيمّم بيد الحي، والأحوط استحباباً مع التمكن الجمع بينه وبين التيمّم بيد الميت.

مسألة ٥: يجب في التيمّم أمور:

❖ ضرب باطن اليدين على الأرض، ويكفي وضعهما عليها أيضاً، والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة.

(١) المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: ١٠٠م، ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق: ١٠١م، ص ٤٦.

❖ مسح الجبهة، وكذا الجبينين على الأحوط وجوباً باليدين من قصاص الشعر^(١) إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط الأولى مسحهما أيضاً.

❖ المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند^(٢) إلى أطراف الأصابع، والمسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى، والأحوط وجوباً رعاية الترتيب بين مسح اليمنى واليسرى.

ويجتزئ في التيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء، أم الغسل بضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرة واحدة، والأحوط الأولى أن يضرب بهما، أو يضعهما مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى،

(١) أي: منبت الشعر.

(٢) أي: المعصم.

ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى^(١).

تكفين الميت

يجب بعد الانتهاء من تغسيل الميت وتحنيطه تكفينه.

السؤال: وكيف يكفن الميت؟

الجواب: يجب تكفين الميت بقطع ثلاث:

١ - **المئزر:** ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط لزوماً.

٢ - **القميص:** ويجب أن يستر المسافة ما بين الكتفين إلى نصف الساق على الأحوط لزوماً.

٣ - **الإزار:** ويجب أن يغطي جميع الجسد، والأحوط لزوماً أن يكون طوله بحيث يمكن أن يشد طرفاه العلوي والسفلي، وعرضه بحيث يقع أحد جانبيه

(١) المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: م١٤٣، ص ٦٢-٦٤.

على الآخر.

السؤال: وهل هناك شروط أخرى لهذه القطع؟

الجواب: نعم يشترط أن تكون بمجموعها ساترة لبدن الميت، وأن لا تكون مغصوبة، ولا من الحرير الخالص، ولا نجسة، والأحوط وجوباً أن لا يكون منهدباً، ولا من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

وأما في حال الاضطرار فيجوز التكفين بغير المغصوب من المذكورات حينئذ^(١).

السؤال: وإذا تعذرت بعض القطع الثلاث؟

الجواب: يكفن الميت بما يتيسر منها^(٢).

(١) أي حين الاضطرار.

(٢) الفتاوى الميسرة: ص ١٠٣.

في مستحبات الكفن

وهي أمور^(١):

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والايسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى.

الثالث: لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلف

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣١٢.

عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثم تلفّ على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بُرداً يمانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصاً في المرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور^(١):

الأول: إجادة الكفن، فإنَّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار: **(إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء).**

الرابع: أن يكون من خالص المال وظهوره لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣١٣.

فيه أو صلى فيه.

السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي - على ما قيل - حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دقّ، وتسمى الآن قمحةً ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل الطرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل

■ أحكام الأموات / في بقية المستحبات

له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قِطْع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: (فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رسول الله، وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أولياء الله وأوصياء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق).

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، ودعاء جوشن الصغير والكبير،

ويستحب كتابه الاخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام: (إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي)، ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان (رحمة الله) وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد

من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء

إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف

المسمى بسلسلة الذهب وهو: حدثنا محمد

بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن

إبراهيم، عن أبيه يوسف ابن عقيل، عن

إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال عليه السلام: (سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين ابن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى: أما بشروطها وأنا من شروطها)، وإن كتب

السند الآخر أيضاً فأحسن وهو: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام عن محمد بن علي عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح والقلم، قال: يقول الله عز وجل: **(ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري)**، وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل

■ أحكام الأموات / في بقية المستحبات

يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بترتبة قبر الحسين عليه السلام، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بترتبة سائر الأئمة، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: (من هياً كفنه لم يكتب من الغافلين وكلماً نظر إليه كتبت له حسنة).

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تتمت): إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

في مكروهات الكفن

وهي أمور^(١):

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة كما مر.

الخامس: كونه أسود.

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣١٦.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: الماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

التحنيط

وبعد الانتهاء من تغسيل الميت يجب تحنيطه .

السؤال: وما التحنيط؟

الجواب: إمساس مواضع السجود

السبعة^(١)، بالكافور المسحوق الذي يشترط فيه أمور:

❖ أن يكون الكافور محتفظاً برأئحته .

❖ ومباحاً غير مغصوب.

❖ وطاهراً غير نجس.

ويفضل أن يتم التحنيط بالمسح بالكف ابتداءً من الجبهة.

السؤال: وبقيّة مواضع السجود الأخرى؟

الجواب: لا ترتب بينها . فله ان يمسخ

باطن الكفين ثم الركبتين ثم طرفي ابهامي القدمين^(٢).

الصلاة على الميت

السؤال: ماذا بعد تغسيل الميت وحنيطه

وتكفينه؟

(١) وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي القدمين.

(٢) الفتاوى الميسرة: ص ١٠٣.

الجواب: تجب الصلاة عليه وإن كان طفلاً قد عقل الصلاة كأن يكون ابن ست سنوات.

السؤال: وكيف يُصلى عليه؟

الجواب: الصلاة على الميت تختلف عن الصلاة اليومية فهي خمس تكبيرات لا قراءة سورة فيها ولا ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، ولا تسليم بل يدعو المصلي للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأول وأما في البقية فيتخير بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى^(١).

السؤال: اذكر لي صورة موجزة لها.

الجواب: الأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،**

(١) الفتاوى الميسرة: ص ١٠٤.

أرسله بالحق بشيراً ونديراً بين يدي
الساعة).

وبعد التكبيرة الثانية: (اللهم صلّ على
محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمداً،
كأفضل ما صليت وباركت وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد
مجيد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين
والشهداء والصديقين وجميع عباد الله
الصالحين).

وبعد التكبيرة الثالثة: (اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات،
الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا
وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك
على كل شيء قدير).

وبعد الرابعة: (اللهم إن هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل



بك وأنت خير منزل به، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين)، ثم يكبر، وبها تتم الصلاة.

ولابدّ من رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها حسب اختلاف جنس الميت، وتختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً، وفي الصلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً)^(١).

(١) المسائل المنتخبة للسيد السيستاني: ص ٥٩ - ٦٠.

دفن الميت

السؤال: وإذا انتهت الصلاة؟

الجواب: يجب دفن الميت ويكفي فيه مواراته في الأرض مع تحقق أمرين:

الأول: حفظه من الحيوانات المفترسة مع احتمال وجودها في المكان .

والثاني: اخفاء رائحته من الناس مع احتمال وجود من يتأذى بها في المكان^(١).

صلاة الوحشة

روى الكفعمي في مصباحه وابن فهد في موجزه نقلاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: (لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، وفي الثانية بعد الحمد

(١) الفتاوى الميسرة: ص ١٠٦.

سورة القدر عشر مرات، يقول بعد السلام
(اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها إلى قبر فلان ويسمى الميت). ووقتها
الليلة التي يدفن فيها الميت.

في زيارة قبور المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين

روى الثَّقَّةُ الجليل الشيخ جعفر بن
قولويه القمي عن عمرو بن عثمان الرّازي،
قال: سمعت أبا الحسن الإمام موسى بن
جعفر عليه السلام يقول: (من لم يقدر أن يزورنا
فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليصل
صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا)^(١).

وروى أيضاً بسند صحيح عن محمد
بن أحمد بن يحيى الأشعري قال: كنت

(١) كامل الزيارات: ص ٥٢٨.

بفيد^(١)، فمشيت مع عليّ بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: فقال لي عليّ بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرّضاء عليه السلام، قال: (من أتى قبر أخيه المؤمن ثمّ وضع يده على القبر وقرأ: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) سبع مرّات، أمن يوم الفرع الاكبر)^(٢)، ومثله حديث آخر ولكن زاد فيه: (مقابل القبلة)^(٣).

أقول: ظاهر الحديث أنّ الضمير في قوله عليه السلام أمن يوم الفرع الاكبر راجع إلى القارئ نفسه ومن المحتمل رجوعه إلى صاحب القبر ويؤيد هذا المعنى ما سيأتي من الرواية في كامل الزيارات، بسند معتبر عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع

(١) وهو اسم منزل في طريق مكة.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٢٩.

(٣) كامل الزيارات: ص ٥٢٩.

يادي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة^(١).

وروى أيضاً بسند صحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت للصادق عليه السلام كيف أسلم على أهل القبور؟ قال: (نعم، تقول: السَّلَامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون)^(٢).

وعن الإمام الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: (من دخل المقابر فقال: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْفَانِيَةِ وَالْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ، ادْخُلْ عَلَيْهِمْ رَوْحاً مِنْكَ وَسَلَاماً مِنِّي)، كتب الله له بعدد الخلق من لدن آدم الى أن تقوم الساعة حسنة).

ثم قال عليه السلام: (وهذا دعاء علي عليه السلام لأهل

(١) كامل الزيارات: ص ٥٢٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٣١.

القبور: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَسْلَامٌ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اغْضُرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَخْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ وَلِيُّ اللَّهِ).

وقال في آخره ^{عليه السلام}: (فقال علي عليه السلام: إني سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً)^(١).

وفي رواية أخرى أن أحسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليها أن تقف وتقول: (اللَّهُمَّ

(١) بحار الأنوار: ج ٩٩، ص ٣٠١.

وَلَهُمْ مَا تَوَلَّوْا وَاحْشُرْهُمْ مَعَ مَنْ أَحَبُّوْا^(١).
 وقال السيد ابن طاووس في مصباح الزائر:
 إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغي أن يكون يوم
 الخميس والأفضى أي وقت شئت وصفتها
 أن تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر
 وتقول: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَتَهُ
 وَأَنْسِ وَحَشَتَهُ وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ
 رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ
 سِوَاكَ، وَالْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ)، ثم اقرأ:
 (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) سبع مرّات^(٢).

وروي في صفة زيارتهم وثوابها حديث
 آخر عن فضيل قال: من قرأ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ)
 عند قبر مؤمن سبع مرّات بعث الله إليه
 ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب له وللميت
 ثواب ما يعمل ذلك الملك، فاذا بعثه الله من

(١) بحار الأنوار: ج ٩٩، ص ٣٠١.

(٢) مصباح الزائر: ص ٢٦٤.

قبره لم يمر على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الجنة، وتقرأ بعد الحمد (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سَبْعًا، وَالْمَعُودَتَيْنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً^(١).

وروي أيضاً في صفة زيارتهم رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام نزور الموتى فقال: (نعم)، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ قال: (إي والله ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم)، قال: قلت: فأبي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جُنُوبِهِمْ، وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَوَحَدَتَهُمْ وَتَوَسَّلُ بِهِ وَوَحَشَتَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وإذا كنت بين القبور فاقراً: (قل هو الله

(١) كامل الزيارات: ص ٥٣٣.

أَحَدٌ) إِحْدَى عَشْرَ مَرَّةً وَأَهْدِ ذَلِكَ لَهُمْ^(١).
فَقَدْ رَوَى أَنَّ اللَّهَ يَثِيبُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَمْوَاتِ.
وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا
زُرْتُمْ مَوْتَاكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَمِعُوا
وَأَجَابُوكُمْ وَإِذَا زُرْتُمُوهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ سَمِعُوا وَلَمْ يَجِيبُوكُمْ)^(٢).

وقد روي في كتاب الدعوات للراوندي
حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في كراهة زيارة
الأموات ليلاً، كما قال لابي ذر: ولا تزُرهم
أحياناً بالليل.

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ
يَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ مَيِّتٍ إِذَا دُفِنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
أَنْ لَا تُعَذِّبَ هَذَا الْمَيِّتَ)، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ
العذاب إلى يوم ينفخ في الصور)^(٣).

(١) بحار الأنوار: ج ٩٩، ص ٣٠٠.

(٢) المصدر السابق: ج ٩٩، ص ٢٩٧.

(٣) المصدر السابق: ج ٧٩، ص ٥٤.

وفي الوسائل عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اهدوا لموتاكم)، فقلنا: يا رسول الله وما هدية الاموات؟ قال: (الصدقة والدعاء)^(١).

وعنه ﷺ أنه قال: (إن أرواح المؤمنين تأتي كل جمعة الى السماء الدنيا بحذاء دورهم وبيوتهم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين باكين: يا أهلي ويا ولدي ويا أبي ويا أمي وأقربائي اعطفوا علينا يرحمكم الله بالذي كان في أيدينا والويل والحساب علينا والمنفعة لغيرنا، وينادي كل واحد منهم إلى أقربائه: اعطفوا علينا بدرهم أو برغيف أو بكسوة يكسوكم الله من لباس الجنة).

ثم بكى النبي ﷺ وبكىنا معه، فلم يستطع النبي ﷺ أن يتكلم من كثرة

(١) مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٨٤.

بكائه، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أولئك إخوانكم في الدين، فصاروا تراباً رميماً، بعد السرور والنعيم فينادون بالويل والثبور على أنفسهم، يقولون: يا ويلنا لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنا نحتاج اليكم، فيرجعون بحسرة وندامة، وينادون: أسرعوا صدقة الأموات)^(١).

وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: (ما تصدقت لميت فياخذها ملك في طبق من نور ساطع ضوءها يبلغ سبع سماوات، ثم يقوم على شفير الخندق فينادي: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، أَهْلَكُمْ أَهْدُوا اليكم بهذه الهدية، فياخذها ويدخل بها في قبره فتوسع عليه مضاجعه).

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (ألا من أعطف لميت بصدقة فله عند الله من الأجر مثل أحد، ويكون يوم

(١) مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ٤٨٤.

القيامة في ظلّ عرش الله يوم لا ظلّ الاّ ظلّ العرش، وحيّ وميّت نجيا بهذه الصدقة^(١).

وحكي أنّ والي خراسان شوهد في المنام وهو يقول: ابعثوا اليّ ما تطرحونه إلى الكلاب فاني مفتقر إليه^(٢).

واعلم أنّ لزيارة قبور المؤمنين أجراً جزيلاً وهي على ما له من جزيل الأجر ذات فوائد وآثار عظيمة فهي تورث العبرة والانتباه والزهد والاعراض عن الدّنيا والرّغبة في الآخرة وينبغي زيارة المقابر إذا اشتدّ السّرور أو الغم . فالعاقل من اتخذ المقابر عبرة ينزع بها حلاوة الدّنيا من قلبه ويحوّل شهدها مرّاً في ذائقته وتفكّر في فناء الدّنيا وتقلّب أحواله واستحضر بالبال أنّه هو نفسه سيكون عمّا قريب مثلهم ويقصر يده عن الصّالحات ويكون عبرة لغيره .

(١) مستدرک الوسائل: ج ٢، ص ١١٤-١١٥.

(٢) مفاتيح الجنان: ص ٨١٧.

آداب التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: أنه لودعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكور للآخر، كما أن الوليمة مذكورة للعالم.

وليس للتشييع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن المؤمن إذا أدخل قبره ينادى: ألا إن أول حبايك الجنة وأول حباي من تبعك المغفرة)^(١).

وعنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: قال رسول

(١) بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٢٦٢.

الله ﷻ: (أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته)^(١).

وعنه عليه السلام: (من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف)^(٢).

وعنه عليه السلام: (من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب)^(٣).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط [من الاجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٣، ص ١٤٤.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٧٣.

(٣) المصدر السابق: ج ٤، ص ١٧٤.

(٤) المصدر السابق: ج ٣، ص ١٧٣.

وأما آدابه فهي أمور^(١):

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة:
إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا
ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله،
اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت)، وهذا لا
يختص بالمشييع بل يستحب لكل من نظر
إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً
أن يقول: (الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم).

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة:
(بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآل
محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

الثالث: أن يمشي بل يكره الركوب إلا
لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام
ظله): ج ١، ص ٣٢١.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم

■ أحكام الأموات / مكروهات التشيع

ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

مكروهات التشيع

وهي أمور^(١):

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع: تشيع النساء الجنائز وإن كانت للنساء.

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣٢٢.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه
ينال في الرفق بالميت، ولا سيما إذا كان
بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على
الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «رفقوا
به» أو «استغفروا له» أو «ترحموا عليه»
وكذا قول: «قفوا به».

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في
الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان
جالساً إلا إذا كان الميت كافراً ثلثاً يعلو
على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر
والمنافق والفساق من التشييع.

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور^(١):

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامته، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحضر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

(١) العروة الوثقى للسيد البيزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣٤٢.

الرابع: أن توضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم تنقل قليلاً وتوضع ثم تنقل قليلاً وتوضع ثم تنقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهفته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلم من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر)، وعند معاينة القبر: (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار)، وعند الوضع في القبر يقول: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمّتك نزل بك وأنت خير منزل به)، وبعد الوضع فيه يقول: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقنه منك رضواناً)، وعند وضعه في اللحد يقول: (بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وما دام مشتغلاً

بالتشريح يقول: (اللهم صلِّ وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنها رحمتك للظالمين)، وعند الخروج من القبر يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجاته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين)، وعند إهالة التراب عليه يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقه منك رضواناً، وسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)، وأيضاً يقول: (إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً).

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقيته بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يبدأ بالتلقين وسنذكره في آخر الكتيب ...

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى

الابتداء من طرف رأسه ، وإن أحكمت اللبني
بالبطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من
طرف الرجلين، فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في
القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً
عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا
لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم
ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً:
(إنا لله وإنا إليه راجعون).

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع
المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع
عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا
يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل
الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر

بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: **(بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك)**، وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا انزلناه وأن يستغفر له ويقول: **(اللهم جاف الأرض عن جنبه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)**، أو يقول: **(اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك)**

ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه)، ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً، ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: (لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحسن والحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي).

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمرا.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها إلى العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية ولا حدّ له أيضا، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة،

وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهيلة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: **(اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا).**

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ﷺ فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: **(إنا لله وإنا إليه راجعون)**، كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: **(السلام عليكم يا أهل الديار... الخ)**، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: **(السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)**، ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقلاً وأن يقرأ: **(إنا أنزلناه)** سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة ويجوز قائماً، ويستحب

أيضاً قراءة يس، ويستحب أيضاً أن يقول:
(بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على
أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا
أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتهم قول لا
إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله،
بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا
الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله،
محمد رسول الله، علي ولي الله).

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند
قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: التحميد والاسترجاع
وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلتة الدفن،
وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في
الأولى الحمد وآية الكرسي والأحوط قراءة

آية الكرسي إلى: (هُم فِيهَا خَالِدُونَ)، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة: (اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان).

وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، والظاهر أن وقتها تمام الليل وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء.

مكروهات الدفن

وهي أمور^(١):

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمة مطلقاً، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز

(١) العروة الوثقى للسيد اليزدي رحمته الله مع تعليقة السيد السيستاني (دام ظله): ج ١، ص ٣٥٠.

■ أحكام الأموات / مكروهات الدفن

مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية، وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قسارة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تجسيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة

■ أحكام الأموات / مكروهات الدفن

الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت^(١).

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم

(١) (بما يوجب هتك حرمة الميت): بل يحرم هتك حرمة الميت المؤمن مطلقاً.

ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم



أو صبيٍّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد وإن استلزم فساد الميت^(١) إذا لم يوجب أذية المسلمين ، فإنّ من تمسّك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

(١) (وان استلزم فساد الميت): جواز تأخير الدفن الى حين فساد بدن الميت محل اشكال والاحوط تركه.

التلقين

١- قال العلامة المجلسي رحمته الله: التلقين الجامع هو أن يقول الملقن: **إِسْمَعِ إِفْهَمِ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ (وَلْيَذْكُرْ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ) هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَإِمَامًا افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرَ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْقَائِمَ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَمَّةً الْمُؤْمِنِينَ وَحُجَّجُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَتَمَّتْكَ أَتَمَّةٌ هُدَى أَبْرَارٍ.**

(يا فلان بن فلان) إذا أتاك المَلَكُ المَقْرَّبانِ
رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَأَلَكَ
عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِينِكَ وَعَنْ كِتَابِكَ
وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَيْمَتِكَ فَلَا تَخَفْ وَقُلْ فِي
جَوَابِهِمَا: اللَّهُ جَلْ جَلَالُهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَالْقُرْآنُ
كِتَابِي، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِي، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْمُجْتَبَى إِمَامِي، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ
بِكَرْبَلَاءَ إِمَامِي، وَعَلِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِمَامِي،
وَمُحَمَّدٌ بَاقِرُ عِلْمِ النَّبِيِّينَ إِمَامِي، وَجَعْفَرُ
الصَّادِقُ إِمَامِي، وَمُوسَى الْكَاضِمُ إِمَامِي،
وَعَلِيُّ الرِّضَا إِمَامِي، وَمُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِمَامِي،
وَعَلِيُّ الْهَادِي إِمَامِي، وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ
إِمَامِي، وَالْحَجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إِمَامِي؛ هَؤُلَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَيْمَتِي وَسَادَتِي
وَقَادَتِي وَشَفَعَائِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمَنْ أَعْدَائِهِمْ

أَتَبَّرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ إِعْلَمَ يَافِلَانَ بَنَ
فُلَانَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ،
وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادَهُ
الْإِثْمَةَ الْوَاحِدَةَ عَشْرَ نِعْمَ الْإِثْمَةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ
حَقٌّ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَالْبَعْثَ
حَقٌّ وَالنُّشُورَ حَقٌّ وَالصِّرَاطَ حَقٌّ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ
وَتَطَايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ،
وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارِيْبٍ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ
مَنْ فِي الْقُبُورِ.

ثم يقول: أفهمت يا فلان. وفي الحديث
أن الميت يجيب بلى فهمت. ثم يقول: ثبتك
الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط
مستقيم عرف الله بيننا وبينك وبين
أوليائك في مستقر من رحمته. ثم يقول:
اللهم جاف الأرض عن جنبه واضعد

■ أحكام الأموات/ التلقين

بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَلَقَّهِ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ
عَفْوِكَ عَفْوِكَ^(١).

٢- بعد الدفن، فيستحب أن يجلس الوليُّ
أي أقرب الناس إليه عند رأسه بعد انصراف
الناس فيلقنه برفيع صوته ويحسن أن يضع
راحتيه على القبر ويقرب فاه منه ولا بأس
بأن يستنيب الوليُّ للتلقين. وفي الأحاديث أن
الميت إذا لقن هذا التلقين قال منكر ونكير:
(قد لقنوه فلا حاجة إلى سؤاله فلنصرف)،
فينصرفان عنه ولا يسألانه.

(١) مفاتيح الجنان: ص ٨١٠-٨١١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قسم الشؤون الدينية | شعبة التعليم والتوجيه الديني

www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net

07700554186

يوزع مجاناً